# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**مقدمة**

تسهيل الحياة البشرية و تطويرها في جميع المجالات فاعتبرت الانترنت الطريق السريع للمعلومات و ما يقدمه من خدمات كانت للثورة المعلوماتية التي استهدفت العالم في الألفية الأخيرة أثر كبير في المساهمة في عديدة وكذا ما تميزت به الانترنت من السهولة في الاستخدام عبر أنحاء العالم .

إلا انه ولسوء الحظ لم ينفد من يد المجرمين وأصحاب النفوس الضعيفة و المهووسون بالانترنت وبخصوص من هؤلاء الذين يمتلكون أدوات المعرفة إذ أصبح يشكل أداة للارتكاب جرائمهم أو محلا له.

فادا كانت شبكة الانترنت تقبل دخول و تبادل مختلف أنواع المعلومات فان هناك فئات تستغل هذه الإمكانيات لإرسال معلومات ممنوعة من أجل الربح المادي أو لهداف شخصية مستغلين غياب الرقيب وعدم وجود جهة مسئولة عن الرقابة على الشبكة.

وعلى هذا الأساس فان الحكومة تسعى جاهدة في أحين كثيرة إلى ممارسة الضغط وتحميل وسطاء الانترنت المسؤولية القانونية عن محتوى الذي ينشره الطرف الثالث.

ومن هنا ظهرت مسؤولية الوسطاء في البداية من خلال البعد الجنائي الذي سيطر على الأذهان بسب القضايا المثارة في هدا الصدد,حيث تعلقت بحرمة الحياة الخاصة.

لذالك يتعين الفصل بدقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية التي تخضع في هذه الحالة إلى القواعد العامة,الأمر الذي يثير الكثير من الجدل حول كيفية إعمالها.

فكان لابد لنا من دراسة مسؤولية الوسطاء المدنية والوقوف على موقف المشرع الجزائري من تنظيم أحكامها .

ونظرا للتطور الذي عرفه العالم في مجال المعلوماتية أفرز جرائم مستحدثة لم يكن العالم يعرفها ولم يتوقع حدوت انتهاكات على الخصوصية عبر شبكة الانترنت.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال:

كيف تحدد المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت التي تعتبر سؤال العصر الذي يشوبه نوع من التشابك في مجال العولمة ؟.

ولما كان هذا الأخير من المواضيع الحديثة و الخطيرة التي تشغل اهتمامات الكثير من الباحثين الذين عجزوا عن مواجهتها وفهم طبيعتها كان من الواجب

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

علينا أن تخصص في دراسة المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت لإزالة بعض الغموض .

وقبل الإجابة على هدا التساؤل بجدر بنا الإشارة إلى أهم الصعوبات التي اعترضتنا في انجاز هذه المذكرة.

- انعدام المراجع القانونية الجزائرية

-إجحاف المشرع في سن التشريعات لمعالجة ظاهرة تحديد مسؤولية الوسطاء المدنية

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج العلمي التحليلي الذي يتلاءم مع البحث.

وقد اقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى:

*المبحث التمهيدي: الطبيعة القانونية لخدمات الانترنت

*الفصل الأول: التزامات مزودي خدمات الانترنت

* الفصل الثاني: أساس المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الانترنت

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المبحث التمهيدي:** الطبيعة القانونية لخدمات الانترنت

الوسطاء هم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت ,و التجول فيها والاطلاع على ما يريد فمنهم من ينقل الخدمة ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع ومنهم من يخزن المعلومات أ و ينتجها أو يوردها[1].
وهدا ما ورد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الجزائري المتعلق بمعايير تحديد النشطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ,والمادة2فقرة من قانون09-04 الجزائري الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال'وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مطلبين .
تطرقنا في المطلب الأول إلى الخدمات المعلوماتية ,وفي المطلب الثاني إلى الخدمات الفنية.

**المطلب الأول** : الخدمات المعلوماتية
تختلف الطبيعة القانونية لخدمات المعلوماتية وصفة مقدميها باختلاف نوع الخدمة المقدمة, فمن هده الخدمات ما يقتص على عملية التخزين الالكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة ,ومنها ما يعمل على جميع المعلومات أو تأليفها ووضعها تحث تصرف الجمهور.[2]
ولهذا سوف نتعرض في الفرع الأول إلى خدمات الإيواء وفي الفرع الثاني إلى خدمات التوريد.

---

1-علي جابر ألحسناوي , الجرائم الحاسوب و الانترنت, دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع ' الأردن-عمان-الطبعة العربية سنة 2009,ص 50
2-انظر الربط http .www.lawjo.net/vp.show thread p HP ?10514

**الفرع الثاني:** خدمات توريد المعلومات

يقصد بالتوريد المعلومات عبر شبكة تحميل المساحة المستأجرة, أو المعارة من القرص الصلب أو من أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات و المعلومات باعتباره صاحب وسيلة اتصالfournisseur du contenuالتي يقوم مورد المعلومات
علنية بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين.

فمورد المعلومات هو شخص طبيعي أو معنوي يتوسط بين مؤلف المضمون الموقع ومستخدم الانترنت الذي يرغب في الاطلاع على ذلك الموقع أي أنه يتولى مهمة الاختيار و التجمع و التوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل إلى الشبكة الانترنت ولا يشترط أن يكون هذا المورد محترفا . فقد يكون مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وقد يكون مجرد شخص عادي.

وقد يكون هو ذاته منتجا أو مؤلفا لبرامج المعلومات وذلك من إذا قام بنفسه بإعدادها , وقد يكون الناشر ,كما لو كان وكالت نشر وتعاقدت مع المؤلف أو المنتج على نشر مصنفاته على الشبكة لانترنت

---

1-انظر الربطHttp .www.lawjo.net/vp.show thread p HP? 10514

2-خالد ممدوح إبراهيم, إبرام العقد الالكتروني, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-مصر-بدون طبعة, سنة2006.ص82

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

***الفرع الأول:*** *خدمات الإيواء*

يطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة منها المورد المستضيف ,مورد إيواء فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتمثل عمله في تسكين أو إيواء الموقع على الشبكة الانترنت

تم تقديم مساحة إعلانية تخزن فيها كلمات أو رسوم أو صور من جانب شركة الإعلانات وهدا ما ورد في نص المادة 2فقرة2من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 فعمل المتعهد يتشابه إلى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية للإعلانات شركة معينة .ويفهم من دلك أن المتعهد ليس هو مالك الموقع التي تبث عليه الإعلانات , بل هو الذي يقوم بتثبيت أو إيواء الموقع بالإعلان ,ولكنه يؤمن خدمة ظهور هده الإعلانات على شبكة من خلال الموقع,فلولاهما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من تنفيذ إعلانه[1],وهدا ما ورد في نص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 97-40. فهو يمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى دلك المخزون عبر الانترنت خلال 24.كما يبدو أنه بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء على حساباته الخدمة مقابل أجر.WEB[2] صفحات

فهو يقوم بتسكين الخدمة على الموقع حتى تكون متاحة لجمهور المستخدمين كما يختلف عمل المتعهد الإيواء عن عمل متعهد الوصول سابق ذكره ,فمتعهد الخدمة يقتصر دوره على تمكين مستخدم من الوصول أو الدخول على الموقع أما متعهد الإيواء فهو الذي يمكن المعلن من القيام بإعلانه على الشبكة , وإذا كان عمل الموزع في الصحافة المكتوبة هو الأقرب لعمل متعهد الوصول فان عمل مدير التحرير هو الأقرب لعمل متعهد الإيواء.

---

1--شريف محمد غانم , التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت, دار الجامعة الجديدة ,الازاريطة – مصر-بدون الطبعة ,سنة2008.ص 189

2-محمد حسين منصور,المسؤولية الالكترونية. دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية-مصر-بدون طبعة,سنة2003,ص202

3- شريف محمد غانم ,المرجع السابق,ص170

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المطلب الثاني:** الخدمات الفنية

تتمثل الخدمات الفنية التي يقدمها القائمون على شبكة الانترنت بنوعين من الخدمات تتمثل في إجراء الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد من أجل تسهيل عملية نقل المعلومات, وتمكين المستخدم من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الانترنت [1].

ولهدا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى خدمات نقل المادي للمعلومات وفي الفرع الثاني إلى خدمات الوصول.

**الفرع الأول:**الخدمات الفنية

يتولى مهمة النقل المادي لها بوسائل الفنية يقوم بالربط بين الشبكات ,تنفيذ العقد نقل المعلومات بين الحسابات المرتبطة بمواقع الانترنت أو بمستخدمي الشبكة وتتولى تلك المهمة الكبرى عادة الهيئة العامة للاتصالات حيث تتعاقد عادت مع موردي خدمات الانترنت,و المشروعات و المنضمات صاحبة الاشتراكات على الشبكة العامة أو تستأجر خطوطا متخصصة عليها.

ينحصر دور الناقل في تأمين نقل المعلومات ,وربط بين الوحدات المختلفة ولدلك فمن المفترض ,كقاعدة عامة عدم مراقبة أو علمه بالمعلومات التي تبر الشبكة بواسطته .[2]

---

1-انظرhttp .www.lawjo.net/vp.show thread p HP ?10514

2-محمد حسين منصور,مرجع السابق,ص196

***الفرع الثاني*** :خدمات الوصول

يعتبر الوسيط بين مستخدم الانترنت ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمها ,وهو لا يقوم في الغالب بتزويد مستخدمي الانترنت بالمعلومات ,وإنما هو فقط يتعهد بوضعها على الموقع و تيسير إمكانية الاطلاع عليها من خلال الوسائل الفنية التي تمكنه من الالتحاق بالشبكة للوصول إلى المواقع التي يرغب الوصول إليها , ودلك من خلال توصيله بمقدمي الخدمات[1].

فالنشاط المحوري لمتعهد الوصول هو إتاحة للمستخدم وصولا غير محدود للانترنت.ومن ثم الاستفادة من خصائص محددة عن طريق تزويدهم بمفتاح دخول, وبكلمة السر, وببريد الالكتروني بغية استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم.

بالإضافة إلى هدا النشاط الرئيسي يقترح متعهد الوصول على مشتركيه خدمات إضافية أخرى كاقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بته عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه , أو فتح حلقات للنقاش ,أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطلع عليها مشتركيه بصورة مؤقتة من أجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أخرى .[2]

---

1-خالد ممدوح إبراهيم, مرجع السابق,ص83/82

1-انظرhttp .www.lawjo.net/vp.show thread p HP ?10514

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الفصل الأول:** التزامات مزودي الخدمات الانترنت

نظر لتنوع عمل الوسطاء و الأدوار المتبادلة بينهم عبر الشبكة الانترنت ,فمن الممكن للشخص الواحد أن يقوم في نفس الوقت بمهمة أو أكثر ,و يثار التساؤل حول كيفية تحديد التزامات كل شخص من الأشخاص القائمين على خدمات الانترنت , وطلك بالتطرق إلى مفهوم العقود الخدمات الالكترونية وكيفية صياغتها وتكيف المعاملات الالكترونية فمن هؤلاء الأشخاص يتم عمله على الشبكة بالطابع ألمعلوماتي ,ومنهم من يغلب على عمله الطابع الفني لأمر الطي يستدعي تحديد الالتزامات كل من مقدمي الخدمة المعلوماتية ومقدمي الخدمة الفنية ,ولذلك سوف نتعرض في دراسة هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة ماهية العقود الالكترونية , و في المبحث الثاني إلى التزامات مقدمي الخدمات الالكترونية , وفي المبحث الثالث إلى التزامات مقدمي الخدمات الفنية .

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المبحث الأول:** ماهية عقود الخدمات الالكترونية

يمثل العقد الالكتروني أداة أساسية للتجارة الالكترونية ,كما أنه أداة فعالة لتحسينها وإضفاء الأمان والثقة عليها , والعقد الالكتروني لا يختلف كثيرا في أساسه عن العقد التقليدي,ومن ثم كان لازما على المشرع أن يتدخل لوضع الضوابط والضمانات التي تكفل انعقاده في جو من الثقة و الأمان , وحتى يتسنى لنا التعريف بين العقود الخدمات الالكترونية .

استوجب علينا التطرق إلى طبيعة هته العقود, وأهمها وكيفية صياغة هذا العقد وتكيف المعاملات الالكترونية.

**المطلب الأول:** مفهوم عقود الخدمات الالكترونية:

وحتى يتسنى لنا التعريف بالعقود الخدمات الالكترونية .

استوجب علينا التطرق إلى طبيعة هاته العقود,وأهمها وكيفية صياغة هذا العقد وتكيف المعاملات الالكترونية .

**الفرع الأول** :تعريف العقود الخدمات الالكترونية

هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة لانترنتContra électroniqueالعقد الالكتروني فهو العقد العادي إلا أنه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها,وينشأ العقد من تلاقي القبول و الإيجاب بفضل التواصل بين لأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر الشبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد [1].

أما العقود الخدمات الالكترونية هي تلك العقود الخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الانترنت وكيفية الاستفادة منها, وهي تلك التي تبرم بين القائمين على الخدمات تلك الشبكة و المستفيد منه, وتعتبر هته العقود في تطور وتنوع مستمر[2].

---

1--محمد حسين منصور., مرجع السابق ,ص18

2-بشار محمود دودين , الايطار القانوني ,للعقد المبرم .عبر شبكة الانترنت,دار الثقافة للنشر و التوزيع-عمان-لأردن,الطبعة الأولى,سنة2006,ص76

**الفرع الثاني:** خصائص العقود الخدمات الالكترونية

تميز هذه العقود بعدة خصائص من أهمها :

تعتبر منع عقود التجارة الالكترونية, كما أنها تنعقد بين الإطراف لا يرى كل منهم الأخر ويحملون جنسيات مختلفة.

-كما أنها تنعقد في الحال بعيد عن الشكل التقليدي الذي تتخذه العقود العدية من الكتابة الورقية لنعقد على الكتابة الالكترونية التي تتمثل في النص المكتوب الكترونيا.

-فهي من حيث الطبيعة القانونية تعتبر بمثابة عقود مقاولة و بالتالي تخضع إلى أحكامه,فيما لم يتم تنظيمها في بنود الاتفاق .

-كما أن عقود الخدمات الالكترونية يتم إبرامها مع شركات متخصصة تفرض شروطه التعاقدية في صور نماذج غير قابلة للتفاوض .وتترك للعميل حرية الاختيار بين نموذج و أخر دون تعديل فيه[1].

- وتكون حجية العقود الالكترونية مساوية لحجة العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة.

-كما يسري على الالتزامات التعاقدية للعقود الالكترونية قانون الدولة التي يوجد فيها موطن المشترك.فان اختلفا يسري قانون الدولة التي يتم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدين على خلاف ذلك

---

1-محمد حسين منصور,مرجع السابق,ص34

2-هدى حامد قشقوش , الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت, دار النهضة العربية –مصر-بدون الطبعة,سنة2000, ص40

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

***الفرع الأول***: أنواع عقود الخدمات الالكترونية

تتنوع هذه العقود والتي أهمها :

1 - عقد الدخول إلى الشبكة :

هو العقد الاشتراك في الانترنت يتم إبرام العقد بين الشركة التي تقدم خدمة الإشراك و العميل الراغب في استعمال الشبكة ,و يؤدي هذا إلحاق العميل بالشبكة من الناحية الفنية مقابل سداد مبلغ معين يسمى بالاشتراك , ويختلف مضمون العقد حسب الاتفاق الأأن الالتزام المورد بتحقيق اتصال العميل بالشبكة هو التزام بتحقيق نتيجة.

2-عقد خدمة المساعدة الفنية :

حيث ترمي إلى مساعدة المستخدم hot line يطلق على هده الخدمة عادة اسم الخط الساخن

الحديث الانترنت على مواجهة وتدليل مشاكل الفنية التي قد يواجهها, ويتم التعاقد على تلك الخدمة غالبا عقود المورد والعميل بمناسبة الاشتراك في الشبكة الانترنت.وقد يتم الاتفاق عليها باعتبارها محلا لعقد خاص, ويمكن أن يتولى المشروع الذي يبيع المنتج أو يقدم الخدمة بتقديم المساعدة الفنية, كما يجوز أن يتولاها الغير لحساب هذا المشروع.[1]

3-عقد الإيواء :

هو العقد الذي يلتزم من خلاله مقدم الخدمة من الانترنت بان يضع تحت تصرف المشترك جانبا من إمكانياته الفنية و التقنية المتعلقة بإمكانيات الأجهزة و الأدوات المعلوماتية وذلك بغية استعمالها لتحقيق مصالح هذا الأخير بالطريقة التي تناسبه , ويتيح لها فرصة الدخول في شبكة لانترنت , ويضمن بالتالي للمشترك تيسير استخدام ذلك الموقع الذي خزن فيه المعلومات بحيث يتم التسليم الموقع إلى المستخدم بمجرد تزويده بوسيلة الاتصال خاصة به,وعند هذه اللحظة يبدأ تنفيذ العقد.

---

1-محمد حسين منصور,المرجع السابق,ص27

2-بشار محمود دودين,المرجع السابق,ص79/78/77

4 - عقد تقديم خدمة البريد الالكتروني :

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

هو ذلك العقد الذي يخصص بمقتضاه مقدم الخدمة حيزا معينا على جهاز الحاسوب الخاص بالعميل و الوصول إلى شبكة الانترنت ,وذلك لكي يتمكن العميل من إرسال و استقبال الرسالة الالكترونية عبر صندوق خطاباته الالكترونية, ويمكن أن ينشأ هذا العقد بشكل مستقل أو ضمن عقد الإيواء.

5-عقد إنشاء الموقع :

هو عقد من العقود تقديم الخدمات حيث يلتزم مقدم الخدمة المعلوماتية بإنشاء موقع العميل من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتمثل بشبكة لانترنت وموقع هو مكان تابت أو خاصة بالعميل تمكنه من عرض كل ما لديه من منتجات أو خدمات vitrineواجهة

أو معلومات, لذا فهو الوسيلة الفعالة للمشروعات والمهنيين, وهذا ما ورد في نص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم97-40

6-عقد إنشاء المتجر الافتراضي :

هو الاتفاق يندرج ضمن عقد تقديم الخدمات ويدخل في نطاق المقاولة فهو يتم بالاتفاق على إنشاء المتجر مع مقدم الخدمة.وذلك بفتح المتجر الخاص بالمشارك على الشبكة ويتضمن ذلك من الترخيص له باستخدام برنامج معين يمكن بمقتضاه مباشرة التجارة عبر الشبكة.كما يلزم المشارك بدفع المقابل المالي لذل

(1)محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص29.30.

7-عقد الاشتراك في بنوك المعلومات :

يعتبر من عقود تقديم الخدمات, ومن تم فهو عقد مقاولة يلتزم بمقتضاه المورد أو صاحب القاعدة بأن يفتح تحث تصرف العميل مقابل الاشتراك معين خدمة النفاذ إلى قاعدة المعلومات للحصول على مناسبة من المعلومات تتفق مع حاجته.(1)

8-عقد بث مضمون معين على الانترنت :

هو العقد الذي يتيح للشخص إدخال مضمون معين عبر الانترنت يتمثل بمعلومات معينة لتكون متاحة لكل الراغبين في الاطلاع عليها دون الحاجة إلى التعاقد مع مورد هذه المعلومات الذي يكون شخصا عاديا يرغب في نشر أفكار معينة من اختراعه أو خاصة به أو أنه قام بنقلها عن الغير.(2)

1-محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص31.

2-بشار محمود دودين.مرجع سابق.ص79.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المطلب الثاني:** صياغة العقد وتكييف المعاملات الالكترونية.

إن صياغة العقود بصفة عامة لها أهمية كبيرة بحيث تثور مشكلة بالنسبة للعقود في المجال الالكتروني سواء فيما يتعلق بإبرامها عن بعد أو بطبيعتها الفنية أو بأحكامها المستجدة الخاصة على صعيدي الإثبات بحيث يطرح التساؤل حول تحديد طبيعتها القانونية ومعرفة أهمية التكييف الصحيح لها توصلا لإعمال حكم القانون عليها.وابرز الملامح العامة للمسؤولية العقدية.ولهدا سوف نتناول في هدا المطلب ثلاثة فروع.تمثل الأول في صياغة العقد في النطاق العام.وفي الفرع الثاني إلى صياغة العقد في النطاق الخاص وفي الأخير إلى تكييف المعاملات الالكترونية.

**الفرع الأول:** صياغة العقد في النطاق الخاص.

تقتضي الصياغة الجيدة للعقد وبرجه عام على تجسيد رغبات الأطراف في أسلوب صحيح وواضح وكامل أي وضع موضوع التعاقد في قوالب تضمن التواصل بين المتعاقدين بطريقة تضمن تنفيذه دون خلافات أو منازعات بحيث ينبغي تشخيص المشاكل القانونية المرتبطة بالموضوع والتفكير في انسب الحلول لها وتحديد القانون الواجب تطبيقه عليها.والقاعدة في اختيار الألفاظ المناسبة للتعبير بدقة عن المعنى المراد بحيث لا يثير الشكوك .والخطوة الأساسية لضمان نجاح الصياغة تتمثل في الوقوف على مراد أطراف التعاقد بصفة خاصة والأهداف الحقيقية للعميل.وبالتالي تحديد طبيعة المعاملة لوضع الشروط المناسبة تحقيقا للغايات المرجوة وضمان الحقوق وارتباطهما بتنفيذ الالتزامات.(1)

(1)د.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص44-45.

***الفرع الثاني:*** صياغة العقد في النطاق الخاص.

أما بالنسبة لعقود الخدمات الالكترونية فان الصياغة قد أعدت سلفا ودلك لمصلحة الطرف المحترف.كما أنها تلعب دورا هاما في تحديد مضمون العقد الذي يتوقف على حصر التزامات المتعاقدين كنقطة بداية لتأسيس الخطأ والمسؤولية العقدية.إلا انه نظرا للطبيعة الخاصة لتلك العقود من حيث المحل والإطراف وكيفية الإبرام والتنفيذ.فان القضاء يجرى على إقرار التزامات ثابتة فيها ولو لم ينصص عليها وتلعب دورا حيويا في تحديد المسؤولية فيها مثل الالتزام بالنصح والتعاون والمشورة(1).
ويستند القضاء في تلك الالتزامات من خلال تحديد نطاق العقد على ما ورد فيه.فلا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه.ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ودلك طبق للمادة 107من ق.م.ج.
وصياغة العقد تكون باستخدام عبارات واضحة واستخدام المصطلحات القانونية والفنية المبسطة التي تتيح للعميل فهم بنوده.فالمشرع جعل الكتابة وسيلة أساسية لإثبات التصرفات القانونية وهو بدلك يكون قد اعترف لها بقوة إثبات معلقة يمكن من خلالها إثبات جميع الوقائع سواء كانت الوقائع قانونية أو حتى وقائع مادية.وبناءا على دلك فانه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعامات وسائل الاتصال الحديثة وخاصة الانترنت ولو لم تكن في صورتها التقليدية.فالكتابة عندما تتخذ الطابع الالكتروني توصف بأنها كتابة الكترونية(2).وهي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات تثبت على دعامات الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.(3)

(1)د.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص46-47.
(2)بشار محمود دوديين.مرجع سابق.ص225.
(3)بيومي حجازي التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة.دار الفكر الجامعي.الإسكندرية.مصر.الطبعة الأول.سنة 2005ص595

***الفرع الثالث:*** تكييف المعاملات الالكترونية.

أولا التكييف هو إضفاء وصف قانوني معينا على العقد.يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين ويترتب على التكييف إنزال الحكم القانوني الصحيح على العقد بحيث يلتزم القاضي بتكييف العقد حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب تطبيقه عليه ودلك استنادا إلى حقيقة قصد المتعاقدين بعد استخلاصه من واقع شروط العقد.وما اتجهت إليه الإدارة المشتركة لهما.بحيث يقوم القاضي عند التكييف بالمقابلة بين الآثار التي اتجهت إليها نية المتعاقدين المشتركة كما استخلصها من عبارات العقد وبين الماهية أو الطبيعة المجرة للعقد كما نظمه القانون.لدلك فان التعرف إلى حقيقة ما عناه المتعاقدان يدخل في سلطة قاضي الموضوع.أما عملية التكييف فتعتبر مسالة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

ثانيا أما في مجال تكيف عقود الخدمات الالكترونية نجد الصعوبة ودلك لحداثة ظهورها وطبيعة المحل ونوعية وتباين الاداءات المتولدة عنها وتدخل اغلب هده العقود بالرغم من هده العقود يتم صياغتها بنماذج تفصيلية مطبوعة من شركات متخصصة تعبر عن وجود نقص يستوجب تطبيق القواعد العامة من جهة ولا يمكن إعمال دلك إلا بعد تكييف العقد لان عملية تكييف العقود لها الأهمية لأنه يضعنا في ساحة الآمان القانوني لوجود المحل المناسب دائما من خلال القواعد العامة من جهة وتفادي الغلو والشطط في سلطان الإرادة الذي يتم على حساب الطرف الضعيف من جهة أخرى.

ولا نرحب مطلقا بالهروب من عملية التكييف ودلك بالقول بأننا أمام العقد غي المسمى لان دلك يعرضنا لاحتمال الفراغ القانوني من جهة وتناقض الحلول القضائية وعدم تناسق القواعد المطبقة من جهة أخرى.(1)

(1)د.محمد حسين منصور.المسؤولية الالكترونية.مرجع سابق.ص48-49-50.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المبحث الثاني:** التزامات مقدمي الخدمات المعلوماتية.

إن آلية عمل متعهد الإيواء والإمكانية التقنية والمعلوماتية التي يتمتع بها تساهم وبشكل فعال في تداول المضمون المعلوماتية عبر الشبكة.وبالتالي في تيسير عملية إيصال الخدمة المعلوماتية لطالبيها من عملاء ومستخدمين.كذلك الحال بالنسبة لمورد المعلومات والدي يتمتع بالسيطرة الكاملة على المضمون المعلوماتي الذي يقوم بجمعه أو تأليفه ومن ثم توريده إلى الجمهور عبر شبكة الانترنت.(1)ولهدا سوف نتطرق في دراسة هدا المبحث إلى مطلبين.سوف نتعرض في الأول إلى التزامات متعهد الإيواء وفي الثاني إلى التزامات مورد الخدمات.

**المطلب الأول:** التزامات متعهد الإيواء.

بمقتضى التعاقد على هده الخدمة يلتزم المورد بتقديم الأدوات والأجهزة التقنية وتركيبها في الحاسب الالكتروني الخاص بالعميل لتضيف إليه إمكانات أوسع تقنيا.ولهدا سوف نتعرض في الفرع الأول إلى التزامه بالإعلام وفي الفرع الثاني إلى التزامه باليقظة.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الفرع الأول:** التزامه بالإعلام.

بمقتضى التعاقد على هده الخدمة يلتزم المورد بتقديم الأدوات والأجهزة التقنية وتركيبها في الحاسب الالكتروني الخاص بالعميل لتضيف إليه إمكانات أوسع تقنيا.بحيث تمكنه من فحص البيانات والمعلومات قبل تسكينها على الشبكة.وهدا ما ورد في نص المادة 14الفقرة1من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 40-97.(1)

يلتزم بالحرص على مشروعية ما يقوم بايواءه على الشبكة واحترام أخلاقيات المهنة التي تحكم عمل هده الشبكة واحترام حقوق الآخرين.وبضرورة احترام القوانين والأنظمة ووجوب عدم إلحاق الضرر بالآخرين ودلك حسب ما ورد في نص المادة 14 فقرة2-6 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 40-97.(2)

وبالمقابل قضت المحكمة بعدم التزام متعهدي الإيواء بالكشف عن هوية أصحاب المواقع الالكترونية.ودلك لعدم إمكانيتهم من التأكد من المعلومات التي يدلي بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم.وصعوبة معرفة الرمز التعريفي للكمبيوتر المستخدم في إنشاء الموقع الالكتروني ذي المضمون غير المشروع.إلا ا ندات المحكمة عادت في موقفها هدا وقضت في 24ايار2000 بمناسبة رفعها الاتحاد العام للطلبة في فرنسا ضد متعهد الإيواء نتيجة لايواءه موقعا الكترونيا تضمن عرض وبيع أغراض ورموز نازية.بأنه يجب على متعهد الإيواء وبالتعاون مع متعهد الوصول الكشف عن هوية صاحب الموقع الالكتروني ذي المضمون لمعلوماتي غير المشروع آو الضار.(3)

(1)أسامة احمد بدر.حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة.دار الكتب القانونية.مصر.الحلة الكبرى.بدون طبعة.2008.ص97.

(2)شريف محمد غنام.مرجع سابق.ص172.

3 انظر-Http .www.lawjo.net/vp.show thread p HP?105141

**الفرع الثاني:** التزامه باليقظة.

أن القضاء الفرنسي رؤى انه على المتعهد الالتزام ببدل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاعتداء على الآخرين ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام العقد يفرض عليه التزام أن يدرج شروط تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل تلقائي.وفي مرحلة التفنيد عن طريق إصلاح الموقع دو المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم مشروعيته.(1)ويكون دلك من خلال اللجوء إلى الدلالات والوسائل التي تمكنهم من إجراء التحريات النشطة.مثل معرفة أسماء المواقع ومدى حجم التردد عليها وكلمات السر..
كما أنها تفرض على مقدمي الخدمة التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها آو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة.(2)ولم يعفهم من ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لالتقاط آي موقع الكتروني يتضمن بشكل ظاهر نشاط غير مشروع.ودلك حسب ما ورد في المادة 14 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 40-97.ودلك بقصد القيام بتصحيح وضعه أو قطع الخدمة عنه.
التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول أليها غير ممكن وصنع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات للنظام العام أو الآداب العامة وأخبار المشتركين لديهم بوجوبها.ودلك حسب ما ورد في نص المادة 120 من القانون 09-04 الجزائري.

(1)شريف محمد غنام.مرجع سابق.ص173.
(2)محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص204-205.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المطلب الثاني:** التزام مورد الخدمات.

مورد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي تبث عبر الانترنت لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها.وبالتالي يقع على عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية.وهدا ما يدخل تحت باب التزامه بممارسة عمله بشفافية.وكذلك يتوجب على مورد المعلومات السماح للجمهور بممارسة حق الرد.لدا سوف نتعرض في الفرع الأول إلى التزامه بالشفافية وفي الثاني التزامه بإتاحة حق الرد.

**الفرع الأول:** الالتزام بالشفافية.

يلتزم مورد المعلومات بمقتضى عقد توريد بتزويد باقي مقدمي الخدمات التي تبث من خلال مواقع الانترنت نظير مقابل يلتزم الأخير بأدائه.(1)
يلتزم المورد بمراقبة المضمون المعلوماتي الذي يصل إليه.وسلطة المراقبة هده تتفق مع طبيعة عمله كناشر الكتروني للمادة المعلوماتية.وبالنظر إلى طبيعة عمله فانه ملزم بإخطار السلطات المختصة في الدولة وتقديم المساعدة إليهم ودلك حسب ما ورد في نص المادة 10 من قانون 09-04 الجزائري.ودلك عن أي نشاط الكتروني غير مشروع.كما يتعين عليه التعرف إلى مدير النشر والمعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الشبكة والخصائص التقنية وكذلك تاريخ ووقت ومدة كل اتصال ودلك حسب ما ورد في نص المادة 11 من قانون 09-04 الجزائري.كما يجب عليه اطلاع مستخدمي ومتعهدي الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات التي تعرف به وبالنشاط الالكتروني الذي يديره.ومن عناصر التعريف التي يلتزم المورد تقديمها ادا كان المورد شخصا طبيعيا يجب عليه التعريف باسمه وكنيته وعنوانه.وأما ادا كان شخصا معنويا فيلتزم بتعريف اسم الشخص المعنوي وطبيعة نشاطه ومركز إدارته الرئيسي.كما عليه تعيين مدير للنشر عند الضرورة رئيسا للتحرير.ويجب أن تكون هده العناصر ظاهرة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني أو إمكان الوصول إليها..كما يتوجب عليه تامين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع.ولابد عليه إن يتم بسرية بالغة ويجب عدم الكشف عن هده المعلومات إلا للضرورة.

(1)خالد ممدوح إبراهيم.مرجع سابق.ص82.

**الفرع الثاني:** الالتزام بإتاحة حق الرد.

بالرغم من قيام المورد بالتزاماته بكل شفافية فهدا لا يعني إعفاءه من إتاحة حق الرد لأي مستخدم الانترنت أن يثبت بطريقة أو بأخرى أن المادة المعلوماتية المنشورة على الشبكة تشكل مساسا بحقوقه.
يتمتع كل شخص معنوي آو طبيعي بحق الرد على أية مادة معلوماتية منشورة على شبكة الانترنت تمس بشرفه آو بسمعته آو تنتهك حقوقه.ويجب أن يقدمه إلى مدير النشر المسؤول خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع عبر الشبكة وهدا ما ورد في نص المادة 6 الفقرة3/2 من القانون الفرنسي.الثقة في الاقتصاد الفرنسي.
كما يلتزم بتمكين الشخص المضرور من ممارسة هدا الحق وبالتالي من نشر رده مباشرة على الشبكة.كما يتعين عليهم إخطار المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع بالنشاط.وتحديد رئيس التحرير والمسؤول عن تامين تنفيذ الالتزامات المتعلقة بممارسة حق الرد.
لكن هده الالتزامات في مجال الانترنت كانت محل الاعتراض بسبب الرغبة في توفير الحرية في التجارة الالكترونية.وهدا ما عبرت عنه التوجيهات الأوربية وبالإضافة إلى الصعوبات من الناحية الفنية والعملية.فالانترنت تعتبر نشاط مفتوح غير مركزي يصعب التحكم فيه والسيطرة عليه من سلطة رئاسية تتولى الهيمنة عليه.(1)

(1)محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص200.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

***المبحث الثالث*** **:** التزامات مقدمي الخدمات الفنية

هم أشخاص طبيعيون أو معنويون يقومون بدور فني بحت لربط شبكات الاتصال من ناحية ولتوصيل الجمهور إلى شبكة الانترنت من ناحية أخرى.ولهدا سوف نتعرض في هدا البحث إلى دراسة الالتزامات التي يقوم بها ناقل المعلومة في المطلب الأول والى من يتعهد التوصيل في المطلب الثاني.

***المطلب الأول:*** التزامات ناقل المعلومة.

ناقل المعلومة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصال عن بعد لإيصال المادة المعلوماتية إلى الجمهور.مما يترتب عليه الالتزامات.ولهذا سوف نتعرض في الفرع الأول إلى دراسة الالتزامات العقدية للناقل.وفي الفرع الثاني إلى التزامه بضرورة نسخ المعلومة.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

***الفرع الأول:*** الالتزامات العقدية.

يلتزم الناقل بموجب عقد النقل الذي يربطه بعملائه بتقديم الوسائل التقنية والفنية اللازمة لعملية النقل المادي للمفهوم ألمعلوماتي.وإذا اخل بالتزاماته في هده الحالة تطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية طبقا لأحكام العقد الذي يلتزم بمقتضاه في مواجهة العميل ادا ثبت علمه بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تعبر من خلال شبكته.حيث قضت هيئة الاتصالات الفرنسية أنها ملزمة بضمان احترام نصوص النظام العام.ودلك في حدود ممارسة حرية الاتصالات والتعبير عن الإعلام المرئي والمسموع .كما ألزم المشرع الجزائري بإلزام المقدم بطلب الترخيص من هيئة الاتصالات وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد 5-6-7-8 من المرسوم التنفيدي97-40..(1)

1- محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص198.

**الفرع الثاني:** الالتزام بالنسخ المؤقت.

من ناحية النسخ المؤقت للمضمون كخطوة أولية ولازمة لنقله الكترونيا وهدا ما يسمى بالتصوير الفني الالكتروني.وحول مدى جواز دلك تلقائيا أم يقتضي الأمر على الحصول على تصريح.
فالقاعدة العامة تقتضي بأنه يجوز تخزين نسخ من المعلومات المنقولة بشرط عدم تعديلها والالتزام بشروط استخدامها وتحديثها وعدم إعاقة وصول المشروع لها وضرورة سحب النسخة المخزونة ومنع الوصول إليها بمجرد العلم وصدور حكم قانوني أو قرار إداري(1) وهدا ما ورد في نص المادة 12 من القانون رقم09-04 الجزائري.لدا ما يمكننا ملاحظته أن آلية عمل ناقل المعلومة قريب جدا من آلية عمل والتزامات متعهد الوصول والتزاماته.

1-محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص198-199.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المطلب الثاني:** التزامات متعهد الوصول.

إن النشاط الرئيسي لمتعهد الوصول هو تمكين وتزويد مشتركيه من الوصول إلى المواقع الالكترونية.والاطلاع على مضمونها بكل حرية.ويتم دلك بموجب عقد تقديم خدمات الدخول.لدا يقع على عاتق متعهد الوصول احترام التزاماته الجوهرية.لدا سوف نتعرض في الفرع الأول إلى دراسة التزامه بالإعلام.وفي الفرع الثاني إلى دراسة التزامه بالتقنية

**الفرع الأول:** التزامه بالإعلام.

يلتزم متعهد الوصول بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة ببرنامج المعلومات.وذلك بالتزامه بالمشورة والالتزام بالتعبير والتزام بالإعلام ويقابل ذلك التزاما بالتعاون..يقع على عاتق طالب الخدمة وهذا ما ورد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم97-40.حيث يلتزم بان يوضح احتياجاته بالدقة حتى يتمكن مقدم الخدمة من إتمام عمله بشكل دقيق.فهو يلتزم بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتنفيذ المواد المحملة على الشبكة بتحديد برامج تصنيف تلك المواد.مثل برامج القوائم السوداء التي تسمح بغلق باب الدخول إلى مواقع خاصة.وبرامج القوائم البيضاء المبينة للمواقع التي يمكن الدخول إليها والبرامج المحايدة التي تسمح بتحديد هوية بعض المواقع[1].

ويعد ذلك إعمالا لمبدأ حسن النية.فقد جعله الشارع التزاما أساسيا في إبرام العقد وتنفيذه وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 184 من ق م مصري والمادة 1143 من ق م الفرنسي و المادة 107 الفقرة الأولى من ق م الجزائري والتي تنص على انه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه من بنود و شروط وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية."[2]

1-محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص211
2-خالد ممدوح إبراهيم.مرجع سابق.ص83-84.

**الفرع الثاني:** التزاماته باليقضة.

يكمن دور متعهد الوصول بدور فني بحت يتمثل في توصيل عملائه بشبكة الانترنيت.ويتميز دوره بالحياد التام وليس له حق الاطلاع على مضمون المعلومات التي تمر من خلاله ولا يمكن بالتالي تحميله المسؤولية عن مضمون الرسائل المتبادلة أو عن طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة إلا ضمن شروط معينة.

*لذا* لا يقع على عاتقه التزام عام بمراقبة مضمون المادة المعلوماتية التي تمر من خلاله.ولقد حاول بعضهم إقامة التوازن ما بين مبدأين أساسيين : أولهما الحياد التام لمتعهد الوصول وثانيهما واجب أخذ الحيطة والحذر الذي يتعين على كل مهني مراعاته.ولهدا يقترح على عملائه وسيلة فنية لمن الدخول إلى بعض المواقع كما يتيح له الإجراء الذي يفرض عليه نوع من الرقابة الذاتية على نفسه وأسرته في هدا المجال ويجب عليه عدم الإخلال بالتزاماته ودلك إذا تعهد صراحة بمراقبة المضمون المعلومات.[1]

وبالإضافة إلى دلك يجب عليه أن يقدم إلى سلطات التحقيق أي بيانات تتعلق بعملائه متى طلب منه.ودلك حسب ما ورد في التشريع الجزائري وهدا ما ورد في نص المواد 10و11 من القانون09-04.

1-محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص212.

**الفصل الثاني:**أساس المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الانترنت

يمكن أن تثور المسؤولية من عدة زوايا واستنادا إلى أسس متنوعة فهناك المعلومات الكاذبة والمضللة والبيانات التي تمثل اعتداء على العلامات التجارية والعناوين الالكترونية المملوكة للغير واستخدام البريد الالكتروني في الإعلانات عن المنتجات والخدمات التي تسوق عبر الشبكة وما يصاحب ذلك من فرض نظام قانوني أو أخر يقتضي التوازن بين مصالح كل المتعاملين.بحيث ثارة الكثير من التساؤلات عن مسؤولية الوسطاء فيما يتعلق بالشخص المسؤول أو مدى مسؤوليته.والواقع أن هناك صعوبة في الحديث عن المسؤولية وعلى هذا الأساس[1] قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث تتمثل الأول في دراسة البعد المدني لمسؤولية الوسطاء أما الثاني تمثل في إثبات المسؤولية وتعويض الإضرار أما في الأخير تتمثل في تحديد مسؤولية كل من الوسطاء.

1-شريف محمد غنام.مرجع سابق.ص 138.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المبحث الأول :** البعد المدني لمسؤولية الوسطاء.

إن تحديد مسؤولية مقدمي خدمات الانترنيت تعد من أصعب المواضيع الممكن مواجهتها ودلك لعدة أسباب تمثلت في الطابع الفني المعقد للشبكة وعالمية النشاط الالكتروني غي الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية.وتعدد الهيئات التي تعرض خدماتها في هدا المجال ووجود كم هائل من المتدخلين في تسيير هده الشبكة مما دفعنا إلى دراسة نطاق مسؤولية الوسطاء في المطلب الأول والى دراسة عناصر المسؤولية الالكترونية في المطلب الثاني.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المطلب الأول:** مساءلة المزود طبقا لإحكام المسؤولية المدنية.

يلزمنا لتحديد نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت إن نحدد في البداية نطاق المسؤولية المدنية في ظل القواعد العامة ومن ثم ننتقل إلى التطرق إلى مسؤولية الوسطاء في النطاق الخاص.

**الفرع الأول:** مساءلة المزود في النطاق العام.

تقوم فكرة المسؤولية المدنية كجزاء موجه ضد احد الأشخاص ولا تشكل عقوبة فهي تقوم عندما يتسبب شخص لأخر بضرر وهدا الضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض ودلك عن طريق رفع دعوى مدنية.
وقد فرض المشرع التزامات على كل شخص للقيام بأعمال محددة أو الامتناع عن إعمال معينة.فادا قام الشخص بتنفيذها فقد أدى الواجبات المفروضة عليه ولم يقع في خطا ولم يتسبب بإضرار للغير.ويشكل الإخلال بما هو مفروض عليه الخطأ المدني ومن ثم يلتزم بالتعويض.فالمسؤولية المدنية هي التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص أخر.فادا كان هدا الالتزام مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية وإذا كان مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية التقصيرية.وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد124-140 من ق م1.بحيث لجا القضاء ودلك نظرا لقلة النصوص الخاصة إلى القواعد العامة والتي تقبل تطبيق بشكل أو بأخر على الوسطاء كما هو الحال في دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

1-بلحاج العربي.النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية.بن تكنون-الجزائر-الطبعة4.سنة2007,ص80.

**الفرع الثاني:** مسؤولية الوسطاء في النطاق الخاص.

لا يمكن لأحد أن ينكر مبدأ قيام المسؤولية بالنسبة إليهم إلا أن الخلاف يثور حول طبيعة هده المسؤولية ونطاق تطبيقها(1).ولهدا فرض المشرع الجزائري على الوسطاء بعض الالتزامات ودلك لتجنيبه الوقوع في الخطأ لدا يتعين عليهم حفظ بعض المعطيات والخصائص ودلك حسب المواد 11و12 من القانون09-04.
ولا يكفي مجرد القول بان مورد المضمون غير مسؤول.فهناك أكثر من شخص يتدخل في العملية ويمكن بالتالي دخوله في نطاق المساءلة ويشمل دلك متعهدي الوصول والإيواء وكل من يسهل عليه الاطلاع على المضمون غير المشروع بأي وسيلة.كما يقوم المنطق المنصوص على محاولة التفرقة بين مجموعات المتدخلين في تقديم الخدمة فالقانون الألماني مثلا يفرق طبقا لمصدر المضمون ومسؤولية الأشخاص الآخرين عن المضمون الصادر عن غيرهم.ولا تثور ادني الصعوبة بالنسبة للطائفة الأولى حيث تقوم المسؤولية المورد عن المعلومة أو مؤلف الرسالة عن محتواها ومدى مشروعيتها ويختلف الأمر بالنسبة للطائفة الثانية حيث تتوقف مسؤولية كل وسيط على طبيعة دوره ونشاطه.فالبعض يرى إن العبرة بمدى تأثير الوسيط في المضمون بينما يرى آخرون إن العبرة بمدى رقابته للمضمون.

1-محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص189-191

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المطلب الثاني :** عناصر المسؤولية.

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية فهي تتوافر على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية..وذلك حسب ما ورد في نص المادة 124من ق.م.ج بالرغم أن الخطأ لم يرد بالشكل الصريح إلا انه يتضح لنا أن أساس المسؤولية هو الخطأ واجب الإثبات فالخطأ يترتب عليه الضرر ويلزم من ارتكبه بالتعويض والقاضي أساس حق التقدير وحق انتقائه.
وسوف نحاول دراسة أركان وعناصر المسؤولية وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية.

***الفرع الأول:*** *الضرر.*

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه .وهو قوام المسؤولية المدنية لأنه محل الالتزام بالتعويض.فيجوز للمضرور إن يطالب بالتعويض .ودلك حسب المادة 124 من ق.م.ج[1]
أما في المجال الالكتروني فتتنوع صور وتطبيقات الضرر فهي لا تتم بطبيعة واحدة بل تختلف بحسب مجاله ونوعيته.فالقاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الالكترونيات مما يتسم بالدقة في تقديره وتحديده.كما ينبغي أن نتذكر أن المسؤولية الالكترونية قد تكون عقدية أو تقصرية.
تتعدد صور الضرر الالكتروني لكن الصورة الغالبة هي الضرر الالكتروني المادي وهو تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج والقواعد.وما يمكن أن ينتج من دلك من نتائج وخيمة على المشاريع والإنتاج والأجهزة والخدمات.
كما تتعدد صور الضرر الأدبي ويكمن دلك في انتهاك السرية المعلوماتية والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة عبر نظم التجسس الالكتروني واختراق أجهزة الحاسب وبرامجها وقواعد المعلومات وفقدان ثقة العملاء في البنك الذي تم اختراق نظمه الآلية[2]

1-.بلحاج العربي.مرجع سابق.ص61-143

2.محمد حسن منصور.مرجع سابق.ص399-400.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

***الفرع الثالث:*** العلاقة السببية.

لتحقيق المسؤولية المدنية فانه ليس بكاف أن يقع الخطأ من المسؤول والضرر على المضرور ولكن يجب أن يكون الضرر هو نتيجة الخطأ الواقع فيرتبط الخطأ بالضرر برابطة العلة بالمعلول بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية.[1]

فالعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية وتتفق فيه مع المسؤولية العقدية وقد نصت المواد 124.125.126 من ق.م.ج على ضرورة توفر ركن السببية بين الضرر والخطأ للقيام بالمسؤولية.

**أولا** : تحديد رابطة السببية في المجال الالكتروني يعد من الأمور المعقدة نظرا لصعوبة الأمور الخاصة بالمسائل الالكترونية وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح أسبابه والمضاعفات الظاهرة.فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال.

**ثانيا** : تنتفى علاقة السببية إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي وإذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج أوالى خطا المضرور أو خطا الغير ودلك حسب ما ورد في نص المادة 127 من ق.م.ج.

**ثالثا** : ينفي خطا المضرور رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر.أما إذا كان قد ساهم مع الخطأ المسئول في وقوع الضرر فان دلك يؤدي إلى انتقاص التعويض المحكوم به بقدر نسبة الخطأ.ومن أمثلة دلك عدم تعاون المتعاقد أو المستخدم مع المنتج أو مقدم الخدمة في تنفيذ الالتزام أو عدم تقديم المعلومات الكافية لدلك واستخدام خدمات الانترنت بطريقة مخالفة للقانون.

**رابعا** : يقطع خطا الغير رابطة السببية إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ولا يعتبر من الغير الأشخاص الدين يسال عنهم المدعي عليه مدنيا مثل التابع ومن يتولى المسؤول رقابتهم.وقد يكون الخطأ مشترى في حالة وقوع الضرر نتيجة أكثر من خطا.فادا كان بينهم وبين الضرر ورابطة السببية ولم يكن من بينها خطا مستغرق للأخطاء الأخرى تم توزيع المسؤولية بين المخطئين بنسبة خطا كل منهم.أما إذا ساهم المضرور في خطا فان حقه في التعويض يتم إنقاصه بقدر مساهمته.

1-.بلحاج العربي..مرجع سابق.ص170-171

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

ومن أمثلة ذلك إهمال حامل البطاقة الالكترونية المحا فضة عليها أو سرية رقمها مما يسمح للغير باستعمالها بطريقة غير مشروعة.[1]
فالقاعدة إذا استغرق احد الخطأين الخطأ الأخر.ولم يكن له من اثر.وإذا استغرق خطا المدعي عليه خطا المضرور قامت مسؤولية المدعي عليه كاملة ولا يؤثر فيها خطا المضرور.أما إذا استغرق خطا المضرور خطا المدعي عليه انتفت السببية ولا تحقق مسؤولية المدعي عليه بشرط أن يكون الخطأ المستغرق كافيا بذاته لإحداث النتيجة أي الضرر مثال دلك توجيه الغير لفيروس جديد لتدمير المعلوماتية الخاصة بشخص لم يتحصن من الفيروسات.[2]
**خامسا** : يمكن أن يؤدي الخطأ الواحد إلى سلسلة من الأضرار المتعاقبة واحدا بعد الأخر حيث استقر الفقه والقضاء المقارن على أن المسؤول يلتزم بتعويض الضرر المباشر فهو ينطبق على كلا المسؤوليتين العقدية و التقصيرية.فالضرر غير المباشر لا يجب التعويض عنه .أما إذا لم يكن الضرر نتيجة طبيعية للخطأ فان العلاقة السببية تنقطع ولا يجب التزام المخطأ بتعويضه فهو يحدث كثيرا في المجال الالكتروني.
**سادسا** : قد يقع الضرر الالكتروني بفعل شخص غير محدد من بين مجموعة معينة من الأشخاص ودلك يحدث في مجال الانترنت حيث يمكن تبيان المكان الذي وقع فيه الخطأ دون تحديد الشخص المسؤول بالذات.
**سابعا**: أما في مجال النشاط الالكتروني عبر شبكة الانترنت يمكن أن يشترك أكثر من شخص في استعمال البرنامج وإطلاق الفيروس.هنا يعتبر الجميع أو الكل من شارك في النشاط فيسألون مسؤولية تضامنية ونفس الحكم في حالة الخطأ الشخصي الصادر من احد أفراد المجموعة الباحثين والقائمين على نشاط معين كما هو الحال في مجال البرنامج والمعلومات.

1-.خالد مصطفى فهمي.النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.دار الجامعة الجديدة.الازاريطة. الإسكندرية-مصر.سنة2007 ص187.

2-د.محمد حسين منصور.المسؤولية الالكترونية.مرجع سابق.ص401-406.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الفرع الثاني:** الخطأ.

المسؤولية المدنية لا تقوم إلا استنادا إلى الخطأ الثابت أي لا يمكن للشخص أن يكون مسؤولا إلا كما يمكنه السيطرة عليه ورقابته.ولا يشترط القانون الجزائري درجة معينة من الخطأ لتوافر المسؤولية.فادا كان الخطأ بسبب ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض ودلك حسب المادة 124 من ق.م.ج.
أما إذا كانت المسؤولية عقدية يمكن القول بان المشرع قد جعل للخطأ الجسيم شانا يتميز فيه عن غيره ودلك حسب المادة 2/178 من ق.م.ج.[1]
فالخطأ هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف غير إن هدا الانحراف قد يقع من الشخص وهو يؤتي الرخصة وقد يقع منه وهو يستعمل حقا.كما لا يمكن للمسؤولية أن تقوم على أساس المخاطر والتبعية طبقا للقواعد العامة.إلا أن في عالم الانترنت الذي يتميز باللامركزية وعمل كل شخص لحساب نفسه دون الخضوع لتنظيم علوي أو لائحي معد سلفا لتوزيع الأدوار والمهام.ومن ثم لا مجال للبحث عن وقوع الضرر عن مسؤولية المتبوع أو حارس الأشياء بل بتعيين تحيد المسؤول شخصيا واثبات الخطأ من جانبه ولبث الطمأنينة في نفوس مقدمي خدمة الانترنت.[2]
صدرت التعليمات الأوربية بصدد التجارة الالكترونية في 17 يونيو 2000.قررت مبدأ عدم مساءلة مقدمي الخدمة ألا على أساس الخطأ وعددت أيضا الفروض التي يكون فيها سلوك هؤلاء خطئا.وحظرت على الدول الأعضاء أن تفرض عليهم التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها.وبعد دلك تكريس للمبدأ التقليدي للمسؤولية عن فعل الشخص القائم على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

1-.بلحاج العربي.مرجع سابق.ص98-109.
2-.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص193-194-195.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المبحث الثاني**: إثبات وتعويض الضرر.

تقضي القواعد العامة إن المدعي المضرور هو الذي يقع عليه عبئ إثبات عناصر المسؤولية وإلزام المسؤول أي المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.وهدا معنى ما قصدته المادة 124 من ق.م.ج.ومن هدا سوف نتعرض في دراسة هدا المبحث إلى مطلبين.تمثل الأول في دراسة إثبات المسؤولية.والثاني دراسة عن تعويض الأضرار.

**المطلب الأول :** إثبات المسؤولية.

إن إثبات الضرر في المجال الالكتروني لا يثير الكثير من الصعوبات.إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق الأمر بإثبات الخطأ ورابطة السببية.ومن هدا سوف نتعرض في دراسة هدا المطلب إلى إثبات المسؤولية في النطاق العام في الفرع الأول.والى إثبات المسؤولية في النطاق العام.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الفرع الأول** : إثبات المسؤولية في النطاق العام.

يقع على المدعي عبئ إثبات ما أصابه من ضرر ولاستطيع أن يخطو خطوة واحدة قبل أن يثبت دلك.كما ينبغي عليه إثبات وقوع الخطأ وحدوث الضرر ورابطة السببية.[1]

إن إثبات الضرر في المجال الالكتروني لا يثير الكثير من الصعوبات.إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق الأمر بإثبات الخطأ ورابطة السببية.فالأصل أن يتم إثبات الخطأ بكافة الطرق ومن ثم يجب على المضرور إثبات خطا المسؤول.فقد يرد الإثبات على التصرف القانوني يلزم لثباته الكتابة.وقد يتمثل الخطأ في الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة.هنا يكفي إثبات عدم تحقق النتيجة.ويمكن استخلاص أن الخطأ يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع مادام تقديره مستمدا من وقائع الدعوى.

كما يقع عبئ إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور.إلا إن القضاء يتساهل في هدا الصدد ويقيم قرينة لصالح المضرور.وهي متى اثبت الخطأ والضرر وعلى المسؤول إثبات العكس ودلك بإثبات أن الضرر قد نشا عن سبب اجنبي[2]

1-.بلحاج العربي.مرجع سابق.ص288.

2-.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص306-307.

**الفرع الثاني :** إثبات المسؤولية في النطاق الخاص.

إن وسائل الإثبات الحديثة تلعب دورا هاما وحاسما ولعل أبرزها المصغرات الفيلمية.حيث يتم تصوير المستندات وتصغيرها وتخزينها واسترجاعها في الوقت المناسب...ونجد كذلك ذاكرات الحاسبات الآلية التي يتم التعبير عنها بمخرجات واسطوانات الفيديو والشرائط الممغنطة والمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني كأدلة إثبات المعاملات الالكترونية.
ولا شك إن للقضاء دور هام في تقبل وسائل الإثبات الحديثة وإضفاء الحجية عليها وانتفاء شبهة التزوير أو التلاعب يصددها.فللقاضي أن يتبين الخطأ بنفسه فيما يتعلق بالأعمال العادية إلا انه يبدو عسيرا في المجال الالكتروني.
مما يدفع القاضي للاستعانة بأهل الخبرة وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي تصعب عليه.فهو يأخذ برأي الخبراء وإذا اقتنع بأنها واضحة الدلالة على هدا الخطأ بل يكفي أن تكون واضحة في التدليل عليه.[1]

1-.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص407-409.

**المطلب الثاني:** تعويض الأضرار.

يعتبر التعويض وسيلة محو الضرر وتخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا.ويختلف التعويض عن العقوبة في مقصد كل منهما.فالعقوبة مقصدها مجازاة الجاني عن فعله وردع غيره[1].أما التعويض بقدر الضرر في حين العقوبة تقدر بقدر خطا الجاني ودرجة خطورته.
ومن هدا المنطلق سوف نتعرض في دراسة هذا المطلب إلى دراسة صور التعويض في الفرع الأول والى دراسة تقدير التعويض في الفرع الثاني.

1-خالد مصطفى فهمي.مرجع سابق.ص199.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الفرع الأول**: صور التعويض

التعويض هو جبر المضرور الذي لحق المضرور بحيث أشارة المادتين 131و132 من ق.م.ج إلى طريقة التعويض الذي يستفيد منه فقد يكون عينيا أو نقديا.

**أولا:** التعويض العيني.

هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار.فهو يزيل الضرر الناشئ عنه.والقاضي ليس ملزما إن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه آن يحكم بها إذا كان ممكنا.[1] ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك إذا كان ممكنا وبناءا على طلب المضرور فهو الأصل في المسؤولية العقدية بصدد المعاملات الالكترونية حيث يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ التزامه.مثل تقديم البرامج المناسبة أو السلع أو الخدمات المتفق عليها.

**ثانيا:** التعويض النقدي.

هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور يتفق وطبيعة الضرر.ويغفله المضرور عادة في حالات الضرر الأدبي والجسماني حيث يستحيل التنفيذ العيني وهي الصورة الغالبة في المسؤولية الالكترونية عند اختراق الجهاز المعلومات أو تدميره أو إفشاء الأسرار و المساس بالحق في الخصوصية.وقد يرى القاضي بالإضافة إلى ذلك إلزام المسؤول بنشر التصحيح آو الاعتذار بنفس الطريقة التي تم بها التنفيذ.

ويشمل التعويض كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالإضافة إلى تعويض الضرر الأدبي .ويحيط التعويض بكل الضرر مباشرة دون تفرقة بين الضرر المتوقع أو غير المتوقع.فكليهما يجب التعويض عنه بخلاف الحال في المسؤولية العقدية.كما لا يوجد في القانون نص معين يلزم بإتباع معايير معينة لتقدير التعويض ولدلك فان للقاضي موضوع السلطة التامة في تقديره بشرط أن يكون هدا التقدير قائما على أسس سائغة لها ما يبررها في الأوراق.[2]

1-بلحاج بلعربي.مرجع سابق.ص265-266.

2-محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص410-411.

**الفرع الثاني:** تقدير التعويض.

يجوز للمحكمة القضاء بالتعويض الإجمالي عن كافة عناصر الضرر دون تحديد كل عنصر على حدا وحساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض لدا يتعين على محكمة الموضوع إن تبين وجه أحقية الطالب عنه أو عدم أحقيته وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.مثال ذلك إلزام المنتج بإزالة الفيروس من البرنامج وتحمل تكاليف إدخال البيانات التي تم مسحها بالإضافة إلى التعويض عن كل ما أصابه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة لإصابته بالفيروس.

وقد يثير تقدير التعويض عن الضرر الالكتروني صعوبات فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه هدا التقدير.وقد يكون الضرر الواقع متغيرا وقد لا يتعين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم.

فإذا تعذر تعيين مدى التعويض تعيينا نهائيا فللمضرور أن يحتفظ بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.أما إذا كان متغيرا فانه يتعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عند وقوعه بل كما صار إليه عند الحكم مراعيا زيادة عن التغيير ودلك بمراجعة أصلها إلى خطا المسؤول أو نقص أي كان سببه.فيمكن أن تتغير قيمة الضرر دلك بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة إلى ذلك أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر .إلا أن تجسيده في حق دائنين مقدر بالنقد تقديرا دقيقا لا يتم إلا من يوم الحكم.[1]

1-محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص412-413.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المبحث الثالث** : تحديد مسؤولية كل من الوسطاء.

نظرا لتنوع عمل الوسطاء والأدوار المتبادلة بينهم عبر شبكة الانترنت.فإننا ارئثينا أن نعالج مدى مسؤولية كل منهم عن السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الشبكة ودلك كل عن حدا.
لذا سوف نعالج في دراسة هدا المبحث مسؤولية مقدمي الخدمة المعلوماتية في المطلب الأول.ودراسة مسؤولية مقدمي الخدمة الفنية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول:** مسؤولية مقدمي الخدمة المعلوماتية.

بعد دراسة سابقة للالتزامات التي يقوم بها مقدمي خدمة المعلوماتية.وفي دراسة هدا المطلب سوف نتعرض إلى دراسة مسؤولية مقدمي الخدمة ودلك في تقسيم المطلب إلى فرعين سوف نتطرق في دراسة الفرع الأول إلى دراسة مسؤولية متعهد الإيواء.وفي الفرع الثاني إلى دراسة مسؤولية مورد المعلومة

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الفرع الأول** : مسؤولية متعهد الإيواء.

أساس القضاء والفقه إخضاع مسؤولية متعهد الإيواء عن الأعمال غير المشروعة التي يستضيفونها على أسس مختلفة إلى القواعد العامة وذلك بشان مسؤولية حارس الأشياء وذلك إذا استعمل العميل أجهزته على نحو يضر بالغير وتكون مسؤوليته تعاقدية وذلك إذا اخل بالتزامه الرئيسي المتمثل في تمكين المستخدم من استخدامه أدواته المعلوماتية.[1]

وهناك من يميل إلى إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية عن فعل الغير ويتحمل فقط نتيجة خطاه الثابت.وهدا ما نجده ويتضح من النظام الأمريكي انه يتم استبعاده من المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة ودلك إذا كان يجهل دلك.وقام بسحب المضمون غير القانوني بمجرد تلقيه تحذيرا من غير المضمون.كما جاءت التوجيهات الأوربية بشان التجارة الالكترونية لتمنع نظاما مشابها.فهي توجب على الدول الأعضاء عدم مسؤولية المتعهد إلا بشروط معينة وتتمثل في:

- ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه ظاهرا.
- أن تكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومة غير المشروعة.
- اتخاذ موقف سلبي رغم علمه وإمكانياته في اتخاذ ما يلزم على النحو السابق.
- كما يلجا المؤوي إلى محاولة التخلص من المسؤولية ودلك من خلال الدفع بالجهالة أي عدم الكشف عن شخصية صاحب أو منشئ المضمون.وذلك عن طريق إهمال أو تعمد عدم الكشف عن شخصية صاحب المضمون وهذا باكتفائه بمجرد الرمز أوالاسم المستعار وذلك إرضاء لعميله وكسبا له من جهة ومن جهة أخرى يعتقد أن في دلك وسيلة للتهرب من المسؤولية من خلال الدفع بالجهالة.[2]

1-.خالد ممدوح إبراهيم.مرجع سابق.ص78.

(2)د.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص203-206-207.

**الفرع الثاني** : مسؤولية مورد المعلومة.

فالأصل أن مورد الخدمة لا يرتبط بأية رابطة عقدية مع مستخدمي الشبكة الدين يتلقون المعلومات سواء كان شخصا عاديا أو مهنيا متخصصا في جمع المعلومات الخاطئة أوالكاذبة أو غير المشروعة أو غير الكاملة.ويرى البعض أنها نوع من المسؤولية عن حراسة الأشياء[1].وحسب ما ورد في التشريع الجزائري ودلك في نص المادة 138 من ق.م كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة.يعتبرمسؤولا عن الضرر الذي يحدثه دلك الشيء.[2]

يتفق الفقه وتتواتر أحكام القضاء على أن المورد هو المسؤول المباشر عن البيانات التي تتم عبر الموقع.فإذا كانت هده البيانات التي زود بها متعهد الإيواء كاذبة أو مضللة أوتتضمن منافسة غير مشروعة.فيعد مسؤولا عن الإضرار التي تسببها للغير.وتقوم مسؤولية المورد على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها.[3]

وتقوم مسؤولية المورد إذا قام بدور تحرير مضمون كتصميم الموقع وتطبق القواعد العامة للمسؤولية ودلك في كل المهام الأخرى على الشبكة وبصفة خاصة تلك القائمة على الوساطة التقنية أو عمليات التجميع والربط.فهو يتحدد على مدى القائمين على توريدالمعلومات وبيان تدعيم نظام عملهم.[4]

فهو لا يلتزم فقط بتوريدها أو تزويد مقدمي الخدمات بها ولا يسال أيضا عن مضمونها ومحتواها.وهذا الالتزام هو التزام بنتيجة وليس التزاما ببدل عناية ولدلك هو يلتزم بتوريد المعلومات والخدمات صحيحة ومشروعة ولا تسبب للغير أو تخالف النظام العام والآداب

1-.خالد ممدوح إبراهيم.مرجع سابق.ص32.

2-القانون المدني الجزائري.

3-.شريف محمد غنام.مرجع سابق.ص143.

4-.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص201.

5-.خالد ممدوح إبراهيم.مرجع سابق.ص83.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

ومن تطبيقات دلك الحكم الصادر من القضاء الأمريكي في مارس 2000 في قضية(ا.و.ل).حيث فرقة المحكمة بين عمل متعهد الوصول اليد يقتصر دوره على تسهيل الوصول إلى الموقع وبين عمل المورد الذي يحدد مضمون الإعلان والمسؤول الأول عن هدا المضمون.

كما نجد القانون الألماني المتعلق بخدمة الاتصالات والمعلومات الصادر في أوت 1997 هو القانون الوحيد الذي تعرض مباشرة لمسؤولية المورد عند معالجة مسؤولية مزود الخدمة.ودلك في حالة ادا قام مزود الخدمة بذات وقت بعمل موردي المحتوى ودلك على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.(1)

(1)د.شريف محمد غانم.مرجع سابق.ص143.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**المطلب الثاني** : مسؤولية مقدمي الخدمة الفنية.

نظرا للدور الفني الذي يقوم به هؤلاء مقدمي الخدمة الفنية وتعدد أدوارهم المتبادلة.اد من الممكن قيام الشخص الواحد في نفس الوقت بأكثر من مهمة.كما سبق لنا التطرق إلى الالتزامات التي يقوم بها ومن ثم سوف نتعرض في هدا المطلب إلى دراسة مسؤولية كل من مقدمي الخدمة الفنية على حدا.ودلك بتقسيمه إلى فرعين تطرقنا في الأول إلى دراسة مسؤولية ناقل المعلومة وفي الثاني إلى دراسة مسؤولية متعهد الوصول.

**الفرع الأول:** مسؤولية ناقل المعلومة

تتوحد أراء الفقه وأحكام القضاء على مبدأ عدم المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تبث على المواقع التي يوفر خدمة الاتصال بينها وبين الغير فعمله فني خالص.ويستبعد إلزامه بأية رقابة على المحتوى.ولكن تثور المسؤولية في حالة إخلاله بالتزاماته كناقل للمعلومة(1).
كما يمكن مساءلته ودلك في حال ادا ثبت انه مصدر المضمون المعلوماتي غير المشروع.أو انه قام بالتغيير فيه أثناء عملية نقله أو تجزئته بشكل أضفى عليه صفة عدم المشروعية أو انه تقاعس عن وقت بث المضمون غير المشروع رغم علمه بعد مشروعيته ودلك حسب المادة 14 من التوجيه الأوربي.

(1)د.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص198-199

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الفرع الثاني:** مسؤولية متعهد الوصول.

يمكن أن يساءل متعهد الوصول في عدة حالات دلك ادا حدث خلل أو عيب في الأداء الفني لارتباط العميل بالشبكة ودلك بالرغم من أن عقودهم تتضمن الشروط المخففة أوالمعفية من المسؤولية ما لم تتسم بالتعسف.ومن هنا يمكن أن تثور المسؤولية العقدية.أن يقدم خدمة إضافية إلى جانب عمله الأصلي.مثل اقتراح المادة المعلوماتية غير المشروعة أو التعهد بالإيواء أو تخزين أو نقل المعلومات أو ترحيل مؤتمرات مناقشة.ومن هنا تثور مسؤوليته طبقا لأحكام الدور الجديد الذي يقوم به.أد كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة والمخالفة للقانون وكانت مخالفته على درجة كبيرة من الوضوح ولم يقم باتخاذ اللازم نحو وقف ادعتها عبر الانترنت فتقوم مسؤوليته على مدى العلم بالمعلومة وإمكانية السيطرة عليها أو وقفها.ادا تعهد صراحة بمراقبة المضمون المعلوماتي فهنا قد التزم بتشديد مسؤوليته ورفضت التزامها بمسؤولية عن المعلومات التي يتولى العميل أو المشترك البحث عنها بنفسه.كما يمكن مساءلته ودلك من خلال عدم المساعدة آو تقديم البيانات التي تتعلق بعملائه إلى سلطات التحقيق متى طلب منه دلك.

الدور الحيادي لمتعهد الوصول وشروط التحديد والإعفاء منها

يقوم المتعهد بدور فني بحت.لكن لا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو مضمونها بحيث إن دوره يتسم بالحياد وبالتالي لا يمكن مسائلته عن مضمون هده الرسائل أو طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة.

كما يحرص المتعهد على التخلص من المسؤولية ودلك من خلال اللجوء إلى شروط الإعفاء التي يتم إدراجها في عقود الاشتراك.بحيث يستحيل عليه إجراء أي رقابة على المعلومات التي تمر من خلال خدماته.لكن هدا الشرط لا يعتمد به ودلك انه طبق للقواعد العامة إلا في مواجهة المتعاقد معه إعمالا لمبدأ نسبية أثار العقد ولا يسري على الغير أما ادا اتسم بالتعسف أو انطوى على غش أو تعلق الآمر بجريمة ارتكبها المتعهد فانه يقع باطلا.(1)

(1)د.محمد حسين منصور.مرجع سابق.ص211-212-215.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

**الخاتمة:**

إن انتشار الانترنت يعد حديثا نسبيا كما أنه و لطبيعة العمل الأمني فان مخاطره مستجدة دوما ولا تقف عند زمن أو على نمط محدد فالخير و الشر في صراع دائم لا يتوقفان منذ الأزل إلا أنه يمكن النظر للانترنت كمهدد للأمن الاجتماعي وخاصة بعض المجتمعات المغلقة .

ونظرا لغياب التشريع الدولي أو الوطني في هذا الصدد فلا بد من تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الخاصة بمن يقدم الخدمة.

ومن أهم الملاحظات التي يمكن استخلاصها من هذا الموضوع:

-عدم اهتمام الوسيط بسرية المعلومات المتعلقة بحيات مشتركيه

- عدم كفاية الوسائل التقنية لمراقبة المحتوي نظرا لكثرة المعلومات التي تعبر الشبكة بحجة تعددها .

- وما يمكن اقتراحه هو:

-على المشرع الاهتمام بسن التشريعات اللازمة لتحديد الدور الفني الذي يؤديه كل من الوسطاء وتحديد دور كل واحد منهم لتسهيل تحديد المسؤولية.

- كما يجب عليه وضع قوانين خاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم الانترنت والاهتمام بمسؤولية الوسطاء.

- اهتمام الوسيط بالمعطيات المتعلقة بالمستخدم وعدم اكتفائه بالرمز أو الاسم المستعار وذلك لكي لا يتهرب من المسؤولية لا يتهرب من المسؤولية عن طريق الدفع بالجهالة.

- تبني نظام قانوني يلزم المرسل بأخذ رأي المستخدم مسبقا فيما إذا كان يرغب في تلقي مثل هذه الرسائل أم لا.

# مؤلفات وملاحق

***مؤلفات عامة:***

-أسامة احمد بدر.حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة.دار الكتب القانونية.المحلة الكبرى-مصر- بدون طبعة.سنة2005.
-بشار محمود دودين.الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت.دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- الطبعة الأولى.سنة 2006.
-بلحاج العربي.النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون- الجزائر.الطبعة الأولى.سنة2007.
-بيومي حجازي.التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة.دار الفكر الجامعي .الإسكندرية-مصر- الطبعة الأولى.سنة 2005.
-خالد مصطفى فهمي.النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.دار الجامعة الجديدة.الازاريطة.الإسكندرية-مصر- بدون طبعة .سنة 2007.
-خالد ممدوح إبراهيم.إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة.دار الفكر الجامعي.الإسكندرية-مصر.بدون طبعة.سنة2008.
-شريف محمد غنام.التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت.دار الجامعة الجديدة.الازاريطة-مصر- بدون طبعة.سنة2008.
-علي جابر الحسيناوي.جرائم الحاسوب والانترنت.دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع.الأردن-عمان- الطبعة العربية.سنة2009.
-محمد حسين منصور.المسؤولية الالكترونية.دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية-مصر- بدون طبعة.سنة 2003.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

-هدى حامد قشقوش.الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت.دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروت-مصر- بدون طبعة.سنة 2000.

***القوانين:***

القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.والمتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007)

***مقالات عن الانترنت:***

احمد قاسم فرح.نظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة متوفرة على الربط.
http:/www.lawjo.net/vp.show thread. Php! 10514.

***ملاحق:***

***القوانين والمراسيم:***

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل5 غشت 2009.المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
المرسوم التنفيذي رقم 98-256 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 25 غشت سنة 1998.يعدل ويتمم بعض أحكام الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

# المسؤولية المدنية لمزودي الانترنت

## الفهـــــــرس:


**المقدمة**.....ا
***المبحث التمهيدي***: الطبيعة القانونية لخدمات الانترنت.....1
***المطلب الأول:*** الخدمات المعلوماتية.....
***الفرع الأول:*** خدمات الإيواء.....2
***الفرع الثاني:*** خدمات التوريد.....3
***المطلب الثاني:*** الخدمات الفنية.....
***الفرع الأول:*** خدمات النقل المادي للمعلومات.....4
***الفرع الثاني:*** خدمات الوصول.....5
***الفصل الأول:*** التزامات مزودي الخدمات.....6
***المبحث الأول:*** ماهية عقود الخدمات الالكترونية.....7
***المطلب الأول:*** مفهوم عقود الخدمات الالكترونية.....
***الفرع الأول:*** تعريف عقود الخدمات الالكترونية.....
***الفرع الثاني:*** خصائص عقود الخدمات الالكترونية.....8
***الفرع الثالث:*** أنواع عقود الخدمات الالكترونية.....9
***المطلب الثاني:*** صياغة العقود وتكييف المعاملات الالكترونية.....12
***الفرع الأول***: صياغة العقد في النطاق العام.....
***الفرع الثاني:*** صياغة العقد في النطاق الخاص.....13
***الفرع الثالث:*** تكييف المعاملات الالكترونية.....14
***المبحث الثاني:*** التزامات مقدمي الخدمات المعلوماتية.....15
***المطلب الأول:*** متعهد الإيواء.....
***الفرع الأول:*** التزام بالإعلام.....16
***الفرع الثاني:*** التزام باليقظة.....17
***المطلب الثاني:*** التزامات مورد الخدمات.....18
***الفرع الأول:*** التزام بالشفافية.....
***الفرع الثاني:*** التزام بإتاحة حق الرد.....19
***المبحث الثالث:*** التزامات مقدمي الخدمات الفنية.....20
***المطلب الأول:*** التزامات ناقل المعلومات.....
***الفرع الأول:*** الالتزامات العقدية.....21
***الفرع الثاني:*** التزامات بالنسخ المؤقت.....22
***المطلب الثاني:*** التزامات متعهد الوصول.....23
***الفرع الأول:*** التزامات بالإعلام.....

***الفرع الثاني:*** التزام باليقظة.....24
***الفصل الثاني:*** أساس المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات.....25
***المبحث الأول:*** البعد المدني لمسؤولية الوسطاء.....26
***المطلب الأول:*** مساءلة المزود طبقا لإحكام المسؤولية المدنية.....27
***الفرع الأول:*** مسؤولية الوسطاء في النطاق العام.....
***الفرع الثاني:*** مسؤولية الوسطاء في النطاق الخاص.....28
***المطلب الثاني:*** عناصر المسؤولية.....29
***الفرع الأول:*** الضرر.....
***الفرع الثاني:*** الخطأ.....30
***الفرع الثالث:*** العلاقة السببية.....31
***المبحث الثاني:*** إثبات وتعويض الأضرار.....33
***المطلب الأول:*** إثبات المسؤولية.....
***الفرع الأول :*** إثبات المسؤولية في النطاق العام.....34
***الفرع الثاني:*** إثبات المسؤولية في النطاق الخاص.....35
***المطلب الثاني:*** تعويض الأضرار.....36
***الفرع الأول***: صور التعويض.....37
***الفرع الثاني*** تقدير التعويض.....38
***المبحث الثالث:*** تحديد مسؤولية كل من الوسطاء.....39
***المطلب الأول:*** مسؤولية مقدمي الخدمة المعلوماتية.....
***الفرع الأول:*** مسؤولية متعهد الإيواء.....40
***الفرع الثاني:*** مسؤولية مورد المعلومات.....41
***المطلب الثاني:*** مسؤولية مقدمي الخدمة الفنية.....43
***الفرع الأول*** : مسؤولية ناقل المعلومات.....
***الفرع الثاني*** : مسؤولية متعهد الوصول.....44
***الخاتمة.***.....45
***المؤلفات و ملاحق***.....46
***الفهرس***.....48